

إخطار بالمعلومات حول الضحية/إدارة شرطة شيكاغو هذا ليس تقرير شرطة رسمي، وإنما لأغراض إعلامية فقط. الرقم لدى قسم السجلات

الحادث

رمز IUCR

تاريخ/وقت الحدث

اسم الضحية/مقدم الشكوى

القطاع/الوحدة المكلفة.

القطاع محل الحدث.

اسم القضية - شعب ولاية إلينوي/مدينة شيكاغو ضد

في حالة إلقاء القبض على المعتدي، فإن معلوماتك الخاصة بالمحكمة ستكون كما يلي: التاريخ:

الوقت:

فرع المحكمة:

موقع المحكمة:

إذا كنت بحاجة إلى المزيد من المساعدة، يُرجى الاتصال بوحدة مساعدة الضحايا والشهود التابعة لمكتب النائب العام للولاية بمقاطعة كوك على الرقم 7200 - 674 (773).

جهاز اتصالات الصم/الهاتف النصي لضعاف السمع (TDD/TTY)

للإبلاغ عن حالة طوارئ تستدعي تدخل الشرطة، ينبغي للأشخاص الذين يعانون من مشكلات في السمع الاتصال بالرقم 1-9 بالنسبة للحالات غير الطارئة، يمكن للأشخاص الذين يعانون من مشكلات في السمع التواصل مع إدارة شرطة شيكاغو على مدار 24 ساعة في اليوم عن طريق الاتصال بالرقم 1-31

الحصول على مذكرة إحضار أو استدعاء بسبب تهم جنائية

إذا تم إلقاء القبض، سيتم إبلاغك بتاريخ ووقت ومكان انعقاد إجراءات المحكمة التي ستتطلب مثولك أمامها. عند إبلاغك عن جريمة ما ولم يتم ضبط المتهم، يمكنك أن تذهب شخصياً إلى المحكمة المختصة المذكورة أدناه لطلب مباشرة الإجراءات الجنائية من خلال قرار ضبط وإحضار أو استدعاء. قم بإحضار هذا الإخطار الخاص بمعلومات الضحية وأي معلومات أخرى ذات صلة، مثل اسم المعتدي، والوصف الجسدي، وعنوان المنزل إلى ضابط الصف المكلف إلى المحكمة بين الساعة 8:30 صباحاً و11:30 صباحاً من الاثنين إلى الجمعة (باستثناء أيام العطلات لدى المحكمة). وسيساعدك ضابط الصف بعد ذلك في إجراءات الحصول على أمر الضبط والإحضار أو الاستدعاء. *

فرع المحكمة الخاص بأمر الضبط والإحضار أو الاستدعاء	دائرة الشرطة محل وقوع الحادث
5555 W. Grand Ave. Branch 29	14, 16, 17, 25 □
5555 W. Grand Ave. Branch 23	18, 19, 20, 24 □
727 E. 111th St. Branch 35	2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 22 □
3150 W. Flournoy St. Branch 43	1, 10, 11, 12, 15 □

* بالنسبة للحوادث المتعلقة بالعنف المنزلي، سيتم إصدار أمر الضبط والإحضار/الاستدعاء فقط من محكمة العنف المنزلي الكائنة في 555 West Harrison Street، بالطابق الأول.

الإخطار التلقائي للضحايا (AVN)

تمتلك مقاطعة كوك نظام هاتف مجانيًا متعدد اللغات ومتاحًا على مدار الساعة للإخطار التلقائي للضحايا. للحصول على معلومات حول تاريخ محكمة المدعى عليه أو احتجازه داخل سجن مقاطعة كوك، اتصل على 1-877-846-3445. لا تعتمد على إخطار AVN وحده من أجل سلامتك. إذا شُمرت بآئك معرض للخطر، فاتخذ الاحتياطات كما لو كان المدعى عليه قد أطلق سراحه بالفعل..

إخطار ضحايا الجرائم في إلينوي

قد يكون ضحايا جرائم العنف الأبرياء مؤهلين للحصول على مخصصات من برنامج تعويض ضحايا الجرائم في إلينوي من أجل تكاليف مثل التكاليف الطبية وتكاليف الجنائز وفقدان الدعم وفقدان الأجر. لا يتم تقديم أي تعويض/استرداد عن فقدان أو تلف الممتلكات عن الألم أو المعاناة. للتقدم بطلب لتحديد مدى أهلية الشخص، يجب على الضحية، أو يجب على أحد أقارب الضحية أو معاليه في حالة وفاة الضحية، الاتصال بمكتب المدعي العام في إلينوي. يُمكن الحصول على مزيد من المعلومات ونماذج المطالبات من برنامج تعويض ضحايا الجرائم، من مكتب المدعي العام في إلينوي الكائن في 100 West Randolph Street, 13th Floor, Chicago, Illinois 60601، أو بالاتصال على الرقم 1-800-228-3368، رقم الهاتف النصي لضعاف السمع: 1-877-398-1130 أو التواصل عبر البريد الإلكتروني على crimevictimservices@atg.state.il.us - استعادة سيارة مسروقة يجب إخطار إدارة شرطة شيكاغو على الفور، عبر رقم الطوارئ "911"، عند استعادة الممتلكات التي تم الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

بطاقات الائتمان - الشيكات، حالات الفقدان أو السرقة

قم على الفور بإخطار البنك أو جهة إصدار البطاقة المعنية عبر الهاتف لتقليل احتمالية تحمل المسؤولية عن الاستخدام غير المصرح به لبطاقتك الائتمانية/الشيك المفقود أو المسروق. من المقترح أن تقوم أيضاً بإبلاغ البنك أو جهة إصدار البطاقة المعنية كتابة كإجراء متابعة من أجل التأكد من الإخطار المناسب.

بطاقات الائتمان - الشيكات، المفقودة أو المسروقة

قم على الفور بإخطار جهة إصدار بطاقة الائتمان أو البنك المعني عبر الهاتف لتقليل احتمالية تحمل المسؤولية عن الاستخدام غير المصرح به لبطاقة الائتمان أو الشيك المفقود أو المسروق يُقترح أيضاً إبلاغ جهة إصدار بطاقة الائتمان أو البنك كتابياً كإجراء متابعة لضمان الإخطار المناسب

سندرج قضيتك بالملفات لدى إدارة شرطة شيكاغو تحت الرقم المدرج أعلاه لدى قسم السجلات. ارجع إلى هذا الرقم في أي وقت تتواصل فيه مع إدارة شرطة شيكاغو بخصوص هذا الحادث. تم تخصيص قضيتك لإجراء تحريات المتابعة بناءً على الحقائق المحددة التي تم الحصول عليها أثناء التحقيقات الأولية. وإن وجود هذه الحقائق قد يساعد في التنبؤ بما إذا كان من المرجح أن تؤدي تحريات المتابعة إلى قرار ضبط وإحضار المشتبه به (بهم) أو استعادة الممتلكات. ستتم مراجعة قضيتك والاحتفاظ بها للوقوف على إمكانية تحديد المجرمين النشطين في المنطقة، ولن يتصل بك المحقق بشكل روتيني إلا حين تكون هناك حاجة إلى معلومات إضافية أو إلى المزيد من المساعدة من طرفك.

للإبلاغ عن معلومات إضافية

إذا كنت على علم بـحقائق محددة قد تساعد في التحقيق في قضيتك، فيرجى الاتصال بالوحدة المحددة أدناه:

جرائم الممتلكات	جرائم العنف	وحدة الضحايا الخاصة	وحدة المفرقات
AREA 1 □ (312) 747-8384	□ (312) 747-8380	□ (312) 747-8385	□ (312) 746-7622
AREA 2 □ (312) 747-8273	□ (312) 747-8271	□ (312) 747-8276	□ (312) 746-7618
AREA 3 □ (312) 744-8263	□ (312) 744-8261	□ (312) 744-8266	□ (312) 746-7618
AREA 4 □ (312) 746-8253	□ (312) 746-8251	□ (312) 746-8255	□ (312) 746-9661
AREA 5 □ (312) 746-7394	□ (312) 746-6554	□ (312) 746-6554	

أشخاص مفقودون

□ إذا كان عمر الشخص المفقود أقل من 18 عامًا، فيرجى الاتصال بالمركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين على الرقم 1-800-THE-LOST، www.missingkids.com، خط الإنقاذ الوطني لهاربين: 1-800-RUN-AWAY، www.1800runaway.org.

□ إذا كان عمر الشخص المفقود أكبر من 18 عامًا، فيرجى الاتصال بمركز تبادل المعلومات حول الأشخاص المفقودين لدى شرطة ولاية إلينوي: 1-800-U-HELP-ME، www.isp.state.il.us/CRIME/missing.cfm.

□ عند تحديد مكان أشخاص تم الإبلاغ عن فقدانهم، أو عند عودتهم، يُرجى الاتصال على: (312) 747-2881 أو (312) 747-5789.

نسخة من المحضر

قد يكون الرقم المدرج أعلاه لدى قسم السجلات كافيًا لأغراض التأمين. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات تُطلب فيها نسخة من محضر القضية. يمكن الحصول على نسخة من محضر القضية الذي يؤكد تقديم بلاغ بحدوث الإصابة أو الفقدان أو الضرر إلى إدارة شرطة شيكاغو. للحصول على نسخة من المحضر، يمكنك إرسال شيك أو حوالة مالية مستحقة الدفع إلى "

DEPARTMENT OF REVENUE-CITY OF CHICAGO (إدارة الإيرادات-مدينة شيكاغو) بمبلغ وقدره 0.50 دولارًا ومظروف بريدي مدفوع اجر البريد وموضع عليه عنوان المرسل إلى: Chicago Police Department, Records Division, Customer Service Section, 1st floor, 3510 South Michigan Avenue, Chicago, Illinois 60653. قم بتضمين المعلومات التالية مع طلبك: (1) اسم وعنوان الضحية (أو الشخص المبلغ عن الجريمة)، (2) نوع الحادث، (3) عنوان وقوع الحادث، (4) والرقم لدى قسم السجلات. يُمكنك أيضًا الحضور بنفسك أو الاتصال على الرقم 745-5130 (312) بين 8:00 صباحًا - 3:00 مساءً، من الاثنين إلى الجمعة. (باستثناء أيام العطلات الرسمية).

شاركوا معنا - الشرطة المجتمعية

لا يمكن للشرطة أن تحل وحدها مشكلات الجريمة في مدينتنا. بل يتطلب الأمر مجتمعًا نشطًا ومستنيرًا يتعاون مع الشرطة والوكالات الأخرى التابعة للمدينة من أجل صناعة فارق حقيقي. انضم إلى جيرانك وضباط الشرطة في الحي الذي تقطن به، حيث تتعاون جميعًا على تقليل معدلات الجريمة والارتقاء بمستوى الحياة في مدينتنا. كن جزءًا من فريق CAPS في مجتمعك. لمعرفة القطاع الذي تعيش فيه أو كيفية المشاركة، اتصل على 311 أو قم بزيارة الموقع الإلكتروني: <http://www.home.chicagopolice.org>

رقم القطاع _____ الاجتماع القادم لمجتمع القطاع (التاريخ/الوقت) _____

في (الموقع)

للإبلاغ عن جريمة قيد التنفيذ أو أي حالة طوارئ أخرى تتطلب استجابة فورية من الشرطة، اتصل على 911.

للإبلاغ عن الحالات غير الطارئة، اتصل بإدارة الشرطة على الرقم 311 إذا كانت داخل حدود المدينة، أو اتصل على (312) 746-6000 إذا كانت خارج حدود المدينة.

للتشاء على أحد الضباط، أرسل بريداً إلكترونيًا إلى ComplimentCPD@chicagopolice.org

مهم: احتفظ بهذا الإخطار في سجلاتك الشخصية

CPD-11.383 (تمت المراجعة في 21/6)-اللغة العربية Arabic

إذا كنت بحاجة إلى المساعدة في الحصول على أمر حماية خلال فترة انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، يُرجى الاتصال بأحد أخصائيي الضحايا والشهود على الرقم 773-674-7200 للحصول على المعلومات.

تمتلك مدينة شيكاغو خطأً ساخنًا مجانيًا وسريًا ومتعدد اللغات ويُتاح على مدار الساعة والذي يمكنه مساعدتك في الحصول على المساعدة.

1-877-863-6338 (1-877- TO END DV) أو الهاتف النصي لضعاف السمع
1-877-863-6339

إذا تعرضت لانتهاك أو تحتاج إلى مساعدة فيما يتعلق بالوضع المنزلي، فهناك برامج تقدم المأوى والمشورة والمساعدة القانونية. ويمكن لخط المساعدة أن يجيب عن أسئلتك المتعلقة بخدمات العنف المنزلي وربطك بالبرامج المتاحة.

حقوق ضحايا الاعتداء المنزلي

يقدم قانون العنف المنزلي بولاية إلينوي (IDVA) المساعدة القانونية للضحايا الذين يتعرضون لسوء المعاملة من قبل أفراد الأسرة أو المنزل. ويُعرف قانون IDVA أفراد الأسرة أو المنزل باعتبارهم أيًا من الأشخاص التاليين:

1. الأقارب بصلته الدم أو الزواج الحالي أو السابق
2. من يتشاركون أو كانوا يتشاركون سكنًا مشتركًا
3. من لديهم طفل مشترك أو يُزعم أن لديهم طفلًا مشتركًا
4. من يشاركون أو يُزعم أنهم يشاركون صلة دم من خلال طفل
5. الأشخاص من نفس النوع أو من النوع الآخر ممن كانت تربطهم علاقة مواعدة أو خطوبة
6. الأشخاص ذوو الإعاقة ومساعدوهم الشخصيون أو مقدمو الرعاية إليهم.

إذا وقعت ضحية لعنف منزلي، فلديك الحق في:

1. تحرير بلاغ لدى الشرطة عن أي جريمة يتم إبلاغ الشرطة بها.
2. انتقال أحد الضباط بصحبتك إلى منزل لفترة زمنية معقولة من أجل أخذ المتعلقات الشخصية الضرورية.
3. نقلك إلى إحدى المستشفيات أو مكان قريب آمن. من الممكن أن يذهب معك أحد الأطفال أو البالغون المعالون الخاضعون لرعايتك، حسب رغبتك.

توجيه التهم الجنائية

إذا قام أحد الضباط باعتقال وإحضار المعتدي، فسيتم إبلاغك بموقع المحكمة وتاريخ انعقادها. عند قيامك بالإبلاغ عن جريمة دون أن يتم اعتقال وإحضار المعتدي، فينبغي للجوء إلى محكمة العنف المنزلي في أقرب وقت ممكن من أجل توجيه التهم الجنائية. يرجى إحضار نسخة من رقم محضر الشرطة وأي معلومات أخرى (مثل الصور) إلى محكمة العنف المنزلي الكائنة في 555 W. Harrison, 1st floor، من الاثنين إلى الجمعة، من 8:30 صباحًا إلى 1:30 مساءً. بمجرد التواجد هناك، يمكن طلب التحديث إلى أحد مساعدي المدعي العام لدى الولاية بشأن قضيتك. ويمكنك أيضًا طلب الحصول على أمر حماية.

أحكام سندات الكفالة

ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك، سيطلب من الشخص المعتدي المتهم بجريمة ضد أحد أفراد الأسرة أو المنزل بعدم التعرض للضحية أو التحدث مع الضحية، وعدم دخول منزل الضحية أو البقاء فيه (حتى لو كان المعتدي يعيش هناك) لمدة 72 ساعة بعد دفع الكفالة. إذا خالف المعتدي "قرار عدم التعرض لمدة 72 ساعة"، فينبغي لك الاتصال فورًا على 911.

أوامر الحماية

أمر الحماية هو أمر محكمة يصدره أحد القضاة ويلزم المعتدي بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة. ويحق لك أن تطلب أمر حماية حتى لو كنت تعيش مع المعتدي. وهناك العديد من سبل الانتصاف الممكنة التي يمكن أن يوفرها أمر الحماية. وتشتمل بعض أمثلة سبل الانتصاف هذه على:

1. إلزام الشخص المعتدي عليك بالتوقف عن الاعتداء عليك أو ملاحقتك أو إهملك أو استغلالك.
2. منحك الحق في البقاء بالمنزل ومنع المعتدي من البقاء فيه.
3. إلزام المعتدي عليك بالابتعاد عنك في المدرسة أو العمل أو أي أماكن أخرى.
4. إلزام المعتدي عليك بعدم العودة إلى المنزل تحت تأثير المخدرات أو الكحول.
5. إلزام المعتدي عليك بتسليم أي سلاح ناري.

تصدر أوامر الحماية مجانًا. لا توجد رسوم لتقديم الطلبات ولا تحتاج إلى محام.

إذا كنت قد استصدرت بالفعل أمر حماية وانتهك المعتدي عليك هذا الأمر، فيجب عليك الاتصال فورًا على الرقم 911.

كيفية طلب أوامر الحماية

يمكنك طلب أمر حماية في أي من المحاكم المدنية أو الجنائية. ويمكن تنفيذ كليهما من خلال الضبط والإحضار. إذا لم تتمكن من طلب أمر بسبب العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة، فيمكن لشخص آخر الذهاب إلى المحكمة وطلب الأمر نيابة عنك.

المحكمة الجنائية - الكائنة في 555 West Harrison, 1st floor، الاثنين إلى الجمعة 8:30 صباحًا - 1:30 ظهرًا. يجب أن تكون على استعداد للمطالبة بتوجيه تهمة جنائية إلى المعتدي عليك حتى تتمكن من الحصول على أمر في محكمة جنائية. في حالة القبض على المعتدي عليك بالفعل، فلا تنتظر حتى موعد المحاكمة لطلب أمر حماية، وقم بإبلاغ محكمة العنف المنزلي في أقرب وقت ممكن بعد الجريمة.

المحكمة المدنية - الكائنة في 555 West Harrison, 1st floor، من الاثنين إلى الجمعة 8:30 صباحًا - 3:00 عصرًا. في حالة عدم رغبتك في توجيه اتهامات جنائية ضد المعتدي عليك، فيمكنك طلب أمر حماية في محكمة مدنية. ويمكن إصدار أوامر الحماية مع إجراءات الطلاق وغيرها من الإجراءات المدنية، ويكون ذلك -بشكل عام- بمساعدة محام.

تذكر: إذا كنت معرضًا لخطر مباشر، فينبغي لك الاتصال فورًا على الرقم 911.

تمتلك مدينة شيكاغو خطأً ساخنًا مجانيًا وسريًا ومتعدد اللغات ويُتاح على مدار الساعة والذي يمكنه مساعدتك في الحصول على المساعدة.

1-877-863-6338 (1-877- TO END DV) أو الهاتف النصي لضعاف السمع
1-877-863-6339